

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٠ لسنة ١٩٦٤

بالترخيص في تأسيس شركة مساهمة ممتعة بجنسية الجمهورية  
العربية المتحدة تدعى "شركة أسطوانات صوت القاهرة"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم  
السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ بالأسماء التجارية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة  
بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية  
المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم  
المؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة والتلفزيون ؛

وعلى قرار مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة  
والتلفزيون الصادر في أول أبريل سنة ١٩٦٣ بتأسيس شركة مساهمة  
ممتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى "شركة أسطوانات صوت  
القاهرة" ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٤

جواز الاستثناء من بعض شروط عضوية مجلس الأمة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ بوقف مباشرة الحقوق السياسية بالنسبة  
لبعض الأشخاص ؛

وعلى القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ في شأن مجلس الأمة والقوانين  
المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يجوز بقرار من رئيس الجمهورية استثناء بعض المرشحين  
لعضوية مجلس الأمة من الشروط المنصوص عليها في البنود ٥ و ٦ و ٧ و ٨  
من المادة (٥) من القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويحمل به  
من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ شوال سنة ١٣٨٣ (٨ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

مادة ٣ - غرض هذه الشركة هو صنع الأسطوانات بكافة أنواعها وأشرطة التسجيل والجرامفونات وقطع الغيار وغيرها، وإنتاج التسجيلات التجارية والاتجار فيها لحساب الشركة الخاص والحساب الغير والقيام بالخدمات المتعلقة بالتصدير والاستيراد والدعاية وإقامة المعارض سواء في داخل الجمهورية العربية المتحدة أو في خارجها .

وللشركة أن تعمل للحصول على أى رخصة أو امتياز أو اتفاق ولها الدخول في المناقصات وإجراء جميع الأعمال التجارية والصناعية والمالية والعقارية المتصلة بفرضها بطريق مباشر أو غير مباشر .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشارك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات التي تزاو أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج أو أن تندمج فيها أو تشتقها أو تلحقها بها .

مادة ٤ - يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة القاهرة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج .

مادة ٥ - المدة المحددة لهذه الشركة هي ٢٥ عاماً ابتداء من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيسها .

وكل إطالة لمدة هذه الشركة يجب أن تعتمد بقرار جمهوري .

مادة ٦ - حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٢٧٥,٠٠٠ ( مائتين وخمسة وسبعين الف جنيه ) موزع على ١٣٧,٥٠٠ سهم ( مائة وسبعة وثلاثين ألف وثمانمائة سهم ) قيمة السهم جنيهاً اثنين .

مادة ٧ - اكتسبت المؤسسة المصرية العامة للسينما والاذاعة والتلفزيون في رأس المال جميعه وقد أودعت المؤسسة ٦٨,٧٥٠ جنيه ( ثمان وستين ألف وسبعائة وخمسين جنيهاً ) - قيمة ربع رأس المال - في البنك المركزي المصري وهو من البنوك المعتمدة وهذا المبلغ لا يجوز محجبه به صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيس الشركة إلا بقرار من مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للسينما والاذاعة والتلفزيون .

مادة ٨ - يكون لمجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للسينما والاذاعة والتلفزيون سلطات مجلس الإدارة حتى يتم تشكيله بقرار من رئيس الجمهورية .

### قصر :

مادة ١ - يرخص المؤسسة المصرية العامة للسينما والاذاعة والتلفزيون في تأسيس شركة مساهمة ممتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى شركة أسطوانات صوت القاهرة بشرط أن تتبع الشركة القوانين البلاد ونصوص النظام المرافقة صوره منه لهذا القرار .

مادة ٢ - لا يترتب على إعطاء هذا الترخيص مفع أي احتكار أو امتياز من الحكومة أو أدنى مسئولية تعود عليها في أى حال من الأحوال .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شبان سنة ١٣٨٣ ( ٦ يناير سنة ١٩٦٤ )

جمال عبد الناصر

### قرار

مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للسينما والاذاعة والتلفزيون الصادر بمجلسه المنعقدة في أول أبريل سنة ١٩٦٣ بإنشاء شركة مساهمة ممتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى "شركة أسطوانات صوت القاهرة"

مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للسينما والاذاعة والتلفزيون بعد الاطلاع على المادة ٣ من القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم المؤسسة المصرية العامة للسينما والاذاعة والتلفزيون .

### قصر :

مادة ١ - تنشأ شركة مساهمة ممتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بترخيص من حكومة الجمهورية العربية المتحدة وفقاً لأحكام القوانين المعمول بها وأحكام هذا القرار والنظام به .

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو "شركة أسطوانات صوت القاهرة" .

## الباب الثاني

### في رأس مال الشركة

مادة ٦ - حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٢٧٥,٠٠٠ جنيه (مائتين وخمسة وسبعين ألف جنيه) موزع على ١٣٧,٥٠٠ سهم (مائة وسبعة وثلاثين ألف وخمسمائة سهم) قيمة كل سهم منها جنيهاً اثنان .

مادة ٧ - دفع ربع قيمة كل سهم ضد الإكتتاب

مادة ٨ - يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ إصدار القرار الجمهوري المرخص في تأسيس الشركة وذلك في المواعيد والطريقة التي يبينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل وتفيد المبالغ المدفوعة على سندات الأسهم ، وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيراً صحيحاً بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتماً تداوله .

وكل مبلغ يتأخر أداءه عن الموعد المعين يسرى عليه حتماً فائدة بواقع ٦٪ سنوياً لمصلحة الشركة من يوم استحقاقه وتنتشر أرقام الأسهم المتأخر أداء المستحق من قيمتها في جريدتين يوميةتين تصدران في المدينة التي بها مركز الشركة على أن تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية وفي نشرة وزارة الاقتصاد .

ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر في الدفع وعلى ذمته وتحت مسؤوليته بلا حاجة إلى تبييه رسمي أو أية إجراءات قانونية ومستندات الأسهم التي تباع بهذه الكيفية تلتحق حتماً على أن تسلم مستندات جديدة للمشترين عوضاً عنها تحمل ذات الأرقام التي كانت على المستندات القديمة .

ويخصم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوباً للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذي يبيع أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حدوث عجز .

والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل المساهم المتأخر في الوقت ذاته أو في أي وقت آخر جميع الحقوق التي تخولها إياها الأحكام العامة للقانون .

مادة ٩ - تكون الأسهم جميعها اسمية .

مادة ١٠ - تستخرج الأسهم أو السندات المثلثة للأسم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاماً متسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختتم بخاتم الشركة .

مادة ٩ - يقوم المدير العام للمؤسسة المصرية العامة للسينما والاذاعة والتليفزيون أو من ينوبه في ذلك بجميع الإجراءات اللازمة لتأسيس الشركة والنشر والتقييد بالسجل التجارى واتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التي تراها الحكومة لازمة سواء على هذا القرار أو على نظام الشركة المرافق .

وتلزم الشركة بأن تؤدي إلى المؤسسة المصاريف الفعلية التي أنفقتها في سبيل الشركة .

رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للسينما والاذاعة والتليفزيون

## نظام الشركة

### الباب الأول

#### في تأسيس الشركة

مادة ١ - تأسست طبقاً لأحكام القانون النافذ والنظام الحالى شركة مساهمة متممة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بين مالكي الأسهم الميمنة أحكامها فيما بعد .

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو "شركة أسطوانات صوت القاهرة" .

مادة ٣ - غرض هذه الشركة هو صنع الأسطوانات بكافة أنواعها وأشربة التسجيل والجرامفونات ، وقطع الغيار وغيرها - وإنتاج التسجيلات التجارية والآبار فيها لحساب الشركة الخاص والحساب الغير والقيام بالخدمات المتعلقة بالتصدير والاستيراد والدعاية وإقامة المعارض سواء في داخل الجمهورية العربية المتحدة أو في خارجها .

وللشركة أن تعمل للحصول على أى رخصة أو امتياز أو اتفاق ولها الدخول في المناقصات وإجراء جميع الأعمال التجارية والصناعية والمالية والعقارية المتصلة بغرضها بطريق مباشر أو غير مباشر .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج أو أن تتدخّل فيها أو تستثمرها أو تلحقها بها .

مادة ٤ - يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة القاهرة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج .

مادة ٥ - المدة المحددة لهذه الشركة هي ٢٥ عاماً ابتداء من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيسها .

وكل إطالة لمدة هذه الشركة يجب أن تعتمد بقرار جمهوري .

القيمة الاسمية التي للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتما إلى الاحتياطي القانوني . وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة يبين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم ومدى حق المساهمين القدامى في أولوية الاكتتاب في هذه الزيادة ويبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته .

### الباب الثالث

#### في السندات

مادة ١٩ - مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

### الباب الرابع

#### في إدارة الشركة

مادة ٢٠ - يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل وسبعة أعضاء على الأكثر من بينهم واحد على الأقل وثلاثة على الأكثر من بين مديري الشركة أو مديري الأقسام وعضوان ينتخبان من الموظفين والعمال فيها على أن يكون أحدهما عن الموظفين والآخر عن العمال .

مادة ٢١ - يبين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات ، على أن تكون المدة سنة تبدأ من أول يولييه بالنسبة إلى المضمون المنتخبين عن الموظفين والعمال .

مادة ٢٢ - يجوز ضم أعضاء جدد لمجلس الإدارة كما يجوز تعيين أعضاء في المراكز التي تخلو أثناء السنة ويجب إجراء هذا التعيين إذا نقص عدد أعضاء المجلس عن ثلاثة .

مادة ٢٣ - قيامدا ممثلي الموظفين والعمال يكون تعيين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بقرار من رئيس الجمهورية .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ قرار رئيس الجمهورية الصادر بالترخيص في تأسيس الشركة وتاريخ نشره في الجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام متسلسلة ومشملة أيضا على رقم السهم .

مادة ١١ - تنقل ملكية الأسهم باثبات التنازل كتابة في سجل خاص يطلق عليه "سجل نقل ملكية الأسهم" وذلك بعد تقديم اقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه وللشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين واثبات أهليتهما بالطريق القانوني .

وبالرغم من حصول التنازل واثباته في سجل الشركة يظل المكتسبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الأسهم على أن يسقط التزام المتنازل في هذا التضامن بعد فوات سنتين من تاريخ تنازله ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقبول الأسهم في سجل نقل الملكية .

مادة ١٢ - لا يلزم المساهمون الا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم .

مادة ١٣ - يترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة ١٤ - كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٥ - لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطينها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها حمله لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التحويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

مادة ١٦ - كل سهم يحول الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد .

مادة ١٧ - يكون لأنر مالك للأسهم مقيد اسمه في سجل الشركة وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا في الأرباح أو نصيبا في موجودات الشركة .

مادة ١٨ - مع مراعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس

عن الجلسات أو مزايا عينية لاستوجبه طيبة العمل عن ٦٠٠ جنيه سنويا .

وقبلا عدل بدل الحضور المقرر للجلسات لا يجوز لعضو مجلس الإدارة المعين أو المنتخب من بين مديري الشركة ومديري الأقسام بها أو موظفيها أو عمالها أن يحصل علاوة على مرتبه أو أجره الذي يتقاضاه من الشركة على أية مبالغ أو ميزات أخرى تتعلق بعضوية مجلس الإدارة .

### الباب الخامس

#### في الجمعية العمومية

مادة ٣٣ - الجمعية العمومية المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين ويكون انعقادها في مدينة القاهرة ويجوز أن تعقد في مدينة أخرى في الجمهورية العربية المتحدة إذا قامت أسباب تدعو إلى ذلك .

مادة ٣٤ - لكل مساهم حائز لعشرة أسهم الحق في حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الاصل أو الإناية ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص وأن يكون الوكيل مساهماً ولا يجوز للمساهم أن ينوب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعيات العمومية .

ولا يكون لأي مساهم من غير الأشخاص الاعتباريين بصفه أصيلاً أو نائباً عن الغير عدد من الأصوات يجاوز ٢٥٪ من عدد الأصوات المقررة لأسهم الحاضرين ومع ذلك ففي الجمعيات التي تدعى للنظر في تقويم الحصص العينية يكون لكل مساهم أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العمومية ويكون له عدد الأصوات المقررة في نظام الشركة دون أن يجاوز عشرة بأى حال من الأحوال .

مادة ٣٥ - يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية أن يثبتوا أنهم أو دعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة أو الخارج التي تكون قد عينت في إعلان الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام كاملة على الأقل .

ولا يجوز قيدياً نقل الملكية الأسهم في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع إلى انقضاء الجمعية العمومية .

مادة ٣٦ - يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأسها عضو مجلس الإدارة الذي ينوب عنه مؤقتاً .

ويعين الرئيس سكرتيراً ومراجعين اثنين لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم .

مادة ٢٤ - يعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة كلما دعت مصلحةها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ولا يجوز أن تقضى أربعة أشهر كاملة دون عقد اجتماع المجلس .

ويجوز أيضاً أن يعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين في الاجتماع وأن يكون الاجتماع في الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢٥ - لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل .

مادة ٢٦ - لا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء عند التصويت .

مادة ٢٧ - تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة ٢٨ - لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية .

وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما عدا التبرعات قباشرها وفقاً لأحكام المادتين ٤٠ ، ٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤

مادة ٢٩ - يمثل رئيس المجلس أو من يقوم مقامه الشركة أمام القضاء سواء أكانت مدعية أو مدعى عليها .

مادة ٣٠ - يملك حق التوقيع عن الشركة على أفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المنتخبين وكل عضو آخر يندبه المجلس لهذا الغرض وللمجلس الإدارة الحق في أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مقوضين وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

مادة ٣١ - لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة أى التزام شخصي فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم .

مادة ٣٢ - يمنع أعضاء مجلس الإدارة بدل حضور الذي تحدده الجمعية العمومية قيمته كل سنة وفيما عدا عضو مجلس الإدارة المنتخب لا يجوز أن تزيد جملة المبالغ التي تؤدبها الشركة دون النظر إلى أرباحها أو خسائرها لعضو مجلس الإدارة سواء باعتبارها راتباً معيناً أو بدل حضور

مادة ٣٧ - تعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال السنة أشهر التالية لتهاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم والساعة المعينة في إعلان الدعوة للاجتماع .

وتجتمع على الأخص لسماع تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالي وتقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر وتحديد حصص الأرباح التي توزع على المساهمين .

مادة ٣٨ - لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب إليه ذلك اغرض معين المراقب أو المساهمون الحائزون لعشر رأس المال على الأقل وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن يثبتوا قبل إرسال أى دعوة أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة بحيث لا يجوز لهم سحبها إلا بعد انقضاء الجمعية العمومية وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٣٩ - للمراقب عند الضرورة القصوى أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد وعليه في هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال ويتولى نشره بنفسه وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٤٠ - يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا إذا كان ربع رأس مال الشركة على الأقل ممثلا فيها فإذا لم يتوافر هذا القدر الأدنى في الاجتماع الأول انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية خلال الثلاثين يوما التالية ويعتبر اجتماعها الثاني صحيحا مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفي حالة التساوى يرجح صوت من رأس الجمعية .

مادة ٤١ - لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في إعلان الدعوة .

مادة ٤٢ - قرارات الجمعية العمومية للصادرة طبقا لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين في الرأي وهديمي الأهلية ومن لم تتوافر فيهم الأهلية .

## الباب السادس

### في مراقب الحسابات

مادة ٤٣ - يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين المتنعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة يعينهم مجلس إدارة المؤسسة ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكلاء عن مجموع المساهمين - ولكل مساهم أثناء عمدة الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به .

## الباب السابع

### السنة المالية للشركة

الجزء - الحساب الختامي - المال الاحتياطي -

### توزيع الأرباح

مادة ٤٤ - تبدأ السنة المالية للشركة من أول يوليه وتنتهى في آخر يوليه كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التي تنقضي من تاريخ تأسيس الشركة النهائي حتى ٣٠ يوليه من السنة التالية .

مادة ٤٥ - على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجمعية العمومية للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات المبينة في القرار الصادر من وزير الاقتصاد وعلى المجلس أيضا أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها .

مادة ٤٦ - توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتي :

(١) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي ٥٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرا يوازي ٥٠٪ من رأس مال الشركة المدفوع ومتى مس الاحتياطي تعين العود إلى الاقتطاع .

## الباب التاسع

## في حل الشركة ونصفيها

مادة ٥٠ - في حالة خسارة نصف رأس المال تحمل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك .

مادة ٥١ - عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفيا أو جملة مصفين وتحدد سلطاتهم .

وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين ، أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين .

## الباب العاشر

## أحكام عامة

مادة ٥٢ - يودع هذا النظام وينشر طبقا للقانون .

المصاريف والأعباء المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المصاريف العمومية .

## رئاسة الجمهورية بالقبة

احتفل رسميا في الساعة الحادية عشرة من قبل ظهر يوم الأربعاء ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٤ برئاسة الجمهورية بالقبة باستقبال سعادة السيد شادافين تساجاندورج ليقدّم إلى السيد رئيس الجمهورية أوراق اعتماده سفيراً فوق العادة ومفوضاً لمنغوليا لدى الجمهورية العربية المتحدة وقد حضر سعادته إلى رئاسة الجمهورية وبصحبه السيد نبيل فتح الباب أمين رئاسة الجمهورية في سيارة يرافقها تسعة من رجال الحرس الجمهوري راكبي الموتوسيكل وتبعها سيارة أخرى تقل السيد سكرتير أول السفارة وقد أدى التحية لسعادته عند وصوله إلى رئاسة الجمهورية حرس شرف من الحرس الجمهوري وصدحت الموسيقى النشيد الوطني لمنغوليا ثم النشيد الوطني للجمهورية العربية المتحدة وبعد أن قدم سعادته أوراق اعتماده قابله السيد رئيس الجمهورية بمقابلة خاصة عاد بعدها سعادته بموكبه الحافل مودعا يمثل ما استقبل به من مراسم الحفاوة والتكريم .

وقد حضر هذا الاحتفال السيد وزير الخارجية والسيد الفريق كبير الباوران والسيد أمين أول رئاسة الجمهورية .

(٢) ثم يجنب من الأرباح الصافية للشركة ٥٪ تخصص لشراء سندات حكومية .

(٣) يقنطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥٪ عن المدفوع من قيمة الأسهم توزع بين المساهمين والعمال بنسبة ٧٥٪ للمساهمين و ٢٥٪ تخصص للوظفين والعمال طبقاً لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١

(٤) يوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك حصة إضافية في الأرباح بنسبة ٧٥٪ للمساهمين و ٢٥٪ تخصص للوظفين والعمال طبقاً لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ ، أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال للاحتياطى أو مال للاستهلاك غير عادي .

مادة ٤٧ - يستعمل المال الاحتياطى بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكزن أوفى بمصالح الشركة وذلك في حدود الأغراض المخصص لها .

مادة ٤٨ - تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والموعد الذى يحددها مجلس الإدارة .

## الباب الثامن

## في المسؤولية

مادة ٤٩ - لا يترتب على أى قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التى تقع منهم في تنفيذ مهمتهم وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات فإن هذه الدعوى تسقط بمضى سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة .

ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائياً أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية .

ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى .

واحتفل رسمياً في الساعة الثانية عشرة ظهر يوم الأربعاء ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٤ برئاسة الجمهورية بالقبة باستقبال سعادة السيد جوزيف مارك انطوان جان ليقدم إلى السيد رئيس الجمهورية أوراق اعتماده سفيراً فوق العادة ومفوضاً لكندا لدى الجمهورية العربية المتحدة وقد حضر سعادته إلى رئاسة الجمهورية وبصحبه السيد محمد عادل مراد أمين رئاسة الجمهورية في سيارة يرافقها تسعة من رجال الحرس الجمهوري راكبي الموتوسيكل وتبعتها سيارتان أخريان تقلان السادة أعضاء السفارة وقد أدى التحية لسعادته عند وصوله إلى رئاسة الجمهورية حرس شرف من الحرس الجمهوري وصدحت الموسيقى الوطني لكندا ثم النشيد الوطني للجمهورية العربية المتحدة وبعد أن قدم سعادته أوراق اعتماده قابله السيد رئيس الجمهورية بمقابلة خاصة عاد بعدها سعادته بموكبه الحافل مودعاً بمثل ما استقبل به من مراسم الحفاوة والتكريم .

وقد حضر هذا الاحتفال السيد وزير الخارجية والسيد الفريق كبير الياوران والسيد أمين أول رئاسة الجمهورية .

واحتفل رسمياً في الساعة الثانية عشرة ظهر يوم الأربعاء ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٤ برئاسة الجمهورية بالقبة باستقبال سعادة السيد توفيس آراب كوسك ليقدم إلى السيد رئيس الجمهورية أوراق اعتماده سفيراً فوق العادة ومفوضاً لكينيا لدى الجمهورية العربية المتحدة وقد حضر سعادته إلى رئاسة الجمهورية وبصحبه السيد إبراهيم رشيد أمين رئاسة الجمهورية في سيارة يرافقها تسعة من رجال الحرس الجمهوري راكبي الموتوسيكل وتبعتها سيارة أخرى تقل السيد سكرتير السفارة وقد أدى التحية لسعادته عند وصوله إلى رئاسة الجمهورية حرس شرف من الحرس الجمهوري وصدحت الموسيقى الوطني لكينيا ثم النشيد الوطني للجمهورية العربية المتحدة وبعد أن قدم سعادته أوراق اعتماده قابله السيد رئيس الجمهورية بمقابلة خاصة عاد بعدها سعادته بموكبه الحافل مودعاً بمثل ما استقبل به من مراسم الحفاوة والتكريم .

وقد حضر هذا الاحتفال السيد وزير الخارجية والسيد الفريق كبير الياوران والسيد أمين أول رئاسة الجمهورية .